




تعليمية إلى طلبة الليسانس والماستر خاصة بسير ونظام الامتحانات للسنة الجامعية 2019/2018

عملا بأحكام القرار الوزاري رقم 711 المؤرخ في 2011/11/03 المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر، والقرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 2014/06/11 المتضمن إحداث المجالس التأديبية وتحديد تشكيلها وسيرها، وتنفيذا لتعليمات ومذكرات الكليات ومجلس التنسيق البيداغوجي للجامعة، ومن أجل ضمان السير الحسن للامتحانات، نحيط الطلبة والطالبات بضرورة احترام واتباع التعليمات الآتية:

1. الالتزام بقواعد الانضباط، النظام، الأخلاقيات والآداب العامة بصفتهم مكونا أساسيا للأسرة الجامعية.
2. الاطلاع على القوانين والأنظمة التي تنظم مسارهم الدراسي، وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.
3. الاطلاع مسبقا على جدول امتحانات المراقبة لمعرفة فترات الامتحانات وتواريخ وأماكن إجرائها.
4. احترام كل التوجيهات المقدمة لهم من الأساتذة المراقبين أثناء سير الامتحانات.
5. يمنع كل طالب من المشاركة في امتحان المادة التي كان محل إقصاء منها بعنوان السداسي الجاري.
6. الحضور إلى قاعة الامتحان قبل انطلاقه بوقت كاف، وفي حالة تخلف أحدهم بحال على قسمه الذي يتخذ القرار المناسب في شأنه، في حين لا يسمح له بالمشاركة إذا وصل نصف ساعة (30 دقيقة) بعد توزيع الأسئلة، مع إحالته أيضا على قسمه لإثبات وتسجيل الواقعة.
7. لا يسمح للطلاب مغادرة القاعة إلا بعد مضي نصف ساعة (30 دقيقة) من توزيع مواضيع الامتحان.
8. يمنع على الطلبة الجلوس أمام قاعات الامتحان لأي غرض كان أو إحداث ضجيج بجوارها.
9. استظهار الوثائق اللازمة المثبتة لهوية الطالب، وتمكين الأساتذة من رقابتها.
10. غلق الهواتف النقالة واللوحات الإلكترونية ومنع استعمال سماعة الهاتف كاتمة الصوت وكل ماله صلة، وعدم وضعها فوق الطاولات أو بجوارها.
11. لا يسمح للطلاب بالعودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة.
12. أثناء سير الامتحان لا يسمح للطلاب بالخروج إلا في حالة الاضطرار وبمرافقة أحد الأساتذة المراقبين.
13. ينبغي على كل طالب التزود فقط بالأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان، ولا يسمح له استعارة أدوات غيره إلا بعد الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب.
14. يلتزم الطالب بالتوقيع على ورقة أو سجل قائمة الحضور وتسليم ورقة امتحانه حتى ولو كانت بيضاء.
15. كل غش أو محاولة غش تعرض الطالب إلى عقوبة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية في حالة الاعتياذ والتكرار، وتمنح له أليا علامة صفر من عشرين (20/00)، ويحرر محضر بذلك لإثبات الواقعة.
16. كل غياب غير مبرر في الامتحان النهائي يؤدي إلى منح الطالب علامة صفر من عشرين (20/00)، ولا يستفيد من أي امتحان تعويضي، ويعتبر مبرر الغياب غير مقبول إذا لم يبلغ خلال ثلاثة (03) أيام عمل الموالية له.
17. يحق لكل طالب الاطلاع على ورقة امتحانه بعد تصحيحها، وعلى الإجابة النموذجية والسلم المفصل للتنقيط (دون الامتحان الاستدراكي)، ويمكنه طلب تصحيح ثان خلال يومين من اطلاقه على أن يتحمل تبعات ذلك.

نرجو حرصكم على تنفيذ أحكام هذه التعليمية، مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح.



ملاحظة: تنشر هذه التعليمية بشكل واسع عن طريق الإصااق وبالموقع الإلكتروني للجامعة وبكل وسيلة مناسبة